مجلس النواب

المجموعة النيابية للعدالة والتنميـــة الرباط في 2026/01/06

الرقم : 16406

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

الاعتقال الاحتياطي كإجراء استثنائي

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

يفترض دستوريا وقانونيا أن يظل الاعتقال الاحتياطي إجراء استثنائيا، لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، حماية لقرينة البراءة وضمانا للحرية الفردية.

غير أن المعطيات المتداولة، سواء من داخل المؤسسات أو في تقارير حقوقية، تشير إلى استمرار الارتفاع المقلق في عدد المعتقلين احتياطيا، وما يترتب عن ذلك من اكتظاظ السجون، وتداعيات اجتماعية واقتصادية جسيمة، خصوصا في قضايا بسيطة أو ذات طابع اجتماعي.

وأمام هذا الوضع، فإننا نسائلكم السيد الوزير المحترم،

- ما هي الإجراءات العملية التي اتخذتها وزارة العدل للحد من اللجوء المفرط إلى الاعتقال الاحتياطي؟

- كيف تفسرون استمرار الفجوة بين الخطاب الرسمي الذي يؤكد استثنائية هذا الإجراء، والممارسة القضائية التي تجعله في كثير من الحالات قاعدة بدل استثناء؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سلوى البردعي